

الدروس الرمضــــانية للأمة المحمدية

فضائل وأحكام وحوادث

جمعها راجي مواهب الملك القدوس

محمد بن عبدالله بن علي العيدروس

الدروس الرمضانية
للأمة المحمدية
فضائل وأحكام وحوادث

جمعها راجي مواهب الملك القدوس

محمد بن عبدالله بن علي العيدروس

٢٢ شعبان ١٤٢٥هـ

الطبعة الثانية مزيدة ومنقّحة

الفهرسة على حسب ترتيبها كدروس رمضانية يومية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضّل أُمة سيدنا محمد بأوسع الفضائل ، وجعلهم في الآخرة هم الأكارم والأوائل ، وطهّرهم في مواسم جوده من السفاسف والرذائل ، وأشهد أن لا إله إلا الله واسع الجود والكرم وأشهد أنّ سيدنا محمد خير الأنبياء وأمته خير الأمم . اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد مفتاح باب المواهب للطالب والراغب وعلى آله وصحبه أُولى المزايا والمناقب .

وبعد : فهذه رسالة في فضائل شهر رمضان وفضائل وأحكام الصيام مما لابد من معرفته لكل مسلم طالب القرب من الله مقتفياً أثر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

رمضان وحُكْمُ الصيام

وجوب الصوم في رمضان:

لمّا كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشقّ الأمور وأصعبها تأخّر فرضُ الصيام إلى وسط الإسلام بعد الهجرة لتتوطن النفوس على التوحيد والصلاة وإلف أوامر القرآن فنُقلت إليه بالتدريج . وكان فرضه في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة حيث أنزل الله تعالى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة١٨٥ .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (بني الإسلام على خمس : شهادةِ أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحجِّ البيت ، وصوم رمضان) رواه البخاري ومسلم .

والصوم تعبّد الله به الأُمم السابقة كما قال مجاهد (كتب الله عزّ وجلّ صوم شهر رمضان على كل أُمة) تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٤ .

ويدلُّ على فرضيته على من كان قبلنا قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } البقرة ١٨٣ .

فصوم رمضان معلوم من الدين بالضرورة فتاركه جحوداً كافر وتاركه كسلاً فاسق .

قال أنس رضي الله عنه (سُمّي رمضاناً لأنه يرمض الذنوب ويحرقها) الدر المنثور للسيوطي .

أول ما فرض الصيام في الإسلام :

روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قد أمر بصيام يوم عاشوراء فلمّا فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) رواه البخاري ومسلم .

ثم نزل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } فكان من شاء صام ومن شاء أفطر لقوله تعالى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }البقرة ١٨٤ ثم نزل قوله تعالى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة١٨٥.

فكان واجباً على كل من شَهِدَ الشهر أن يصومه مادام قادراً على الصيام .

فضائل شهر رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (من صام رمضان إيماناً واحتسابا غُفرَ له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان غُفرَ له ما تقدم من ذنبه ،ومن قام ليلة القدر غُفرَ له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم . وزاد النسائي في روايته (وما تأخر) وقد أخرجها الإمامان أحمد ومالك .

ومعنى إيماناً: أي تصديقاً به ، واحتساباً : أي فعله محتسباً لله لا يقصد به غيره .

وهو يدلُّ على تكفير الذنوب المتقدمة للعبد فعليه أن يستأنف العمل من جديد بصفحات بيضاء نقيّه ولهذا ورد عن أم سلمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ذكر رمضان بفضله على الشهور ، فقال (من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه) رواه النسائي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّرات ما بينهن إذا أُجتنبت الكبائر) رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (من صام رمضان وعرف حدوده وتحفّظ مما ينبغي له أن يتحفظ كفّر ما قبله) رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فُتحت أبواب الجنان فلم يُغلق منها باب واحد الشهر كله ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله ، وغلّت عُتاة الجنِّ ونادى منادٍ من السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح : يا باغي الخير يمِّم وأبشر ، ويا باغي الشر أقصر وأبصر ، هل من مستغفر يُغفر له ؟ هل من تائب يُتاب عليه ؟ هل من داعٍ يستجاب له ؟ هل من سائل يُعطى سؤاله ؟ ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً ، فإذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفاً ستين ألفاً) قال الحافظ المنذري : رواه البيهقي .

وفي رواية أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (أتاكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عزّ وجلّ عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب

جهنم ، وتغلُّ فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حُرِمَ خيرها فقد حُرم) رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم (رَغِمَ أنف رجل ذُكرت عنده فلم يصلِّ علي ، ورَغِمَ أنف رجل دخل رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر له ، ورَغِمَ أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة) أخرجه الترمذي وأحمد والحاكم.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (احضروا المنبر ، فحضرنا فلمّا ارتقى درجة قال آمين فلمّا ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلمّا ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين . فلمّا نزل قلنا : يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كُنّا نسمعه ؟ قال : إن جبريل عليه السلام عرض لي ، فقال بَعُد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين ، فلمّا رقيت الثانية قال بَعُد من ذُكِرتَ عنده فلم يصلي عليك فقلت آمين ، فلمّا رقيت الثالثة قال بَعُد من أدرك أبويه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين) رواه ابن حبان في صحيحه . وروى الطبراني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (هذا رمضان قد جاء تُفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتُغل الشياطين بُعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له ، إذا لم يُغفر له فمتى ؟).

دلّت هذه الأحاديث وغيرها وهي كثيرة على عظمة الشهر وعظيم فضل الله من المغفرة الواسعة لأعداد الأمة، و من فتح أبواب الجنة لهم ، وغلق أبواب النار ، وعجز الشياطين ومردة الجن ومن إغوائهم ولا يهلك على الله فيه إلاّ هالك .

وأُعطيت الأمة خمس خصال في رمضان لم تعط لغيرهم يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (أُعطيت أُمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي : أما واحدة فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله عزّ وجلّ إليهم ومن نظر إليه لم يعذّبه

أبداً ، وأما الثانية فإنّ خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة ، وأما الرابعة فإن الله عزّ وجلّ يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي . أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي ، وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً . فقال رجل من القوم أهي ليلة القدر؟ قال : لا ألم ترَ إلى العمّال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وُفّوا أُجورهم) رواه الترمذي والبيهقي .

وروى ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وابن حبان في الحديث الجامع لفضائل رمضان عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله في آخر يوم من شعبان فقال (يأيها الناس قد أظلّكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ، من تقّرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد رزق المؤمن فيه ، من فطّر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء.، قالوا يا رسول الله : ليس كلنا يجد ما يفطّر به الصائم ، فقال رسول الله : يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على تمرة ، أو على شربة ماء ، أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار . واستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتين

تُرضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غنى لكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلاّ الله وتستغفرونه ، وأما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما : فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة) .

لقد ضاعف الله للصائمين من عباده المؤمنين في شهر رمضان الثواب والأجر حتى صار الفرض سبعين ضعفاً عمّا سواه من الأيام . والعمرة فيه تعدل حَجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (عمرة في رمضان تعدل حَجّة) وفي رواية (حَجّة معي) متفق عليه . وعنه قال (جاءت أُم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فقالت : حجَّ أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال يا أُم سليم : عمرة في رمضان تعدل حَجّة معي) قال الحافظ المنذري: رواه ابن حبان في صحيحه .

فضائل الصيام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (قال الله تعالى < كل عمل ابن آدم له إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به > والصيام جُنّة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل :إني صائم . والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرِح ، وإذا لقي ربه فرِح بصومه) رواه البخاري ومسلم . وفي رواية

للبخاري (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها) .

دلل الله تعالى على شرف الصيام حيث نسبه إليه وضاعف الثواب الى الأضعاف الكثيرة وتولى سبحانه الجزاء للصائمين . ولله در القائل:-

من كان يشكو عظم داء ذنوبه فليأت في رمضان باب طبيبه ويفوز من عرف الصيام بطيبه

أوليس قال الله في ترغيبه الصوم لي وأنا الذي أجزي به

وزكى عمل الصائم بأنه من أجل ربه . وزكى أيضاً خلوف فم الصائم وهو الرائحة المتحصلة من نتن الفم .

وعن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال (إن في الجنة باباً يقال له الريّان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحدٌ غيرهم يقال أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرهم ، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد) رواه البخاري ومسلم .

وفيه بيان الخصوصية بتمييزهم من بين أهل الجنة بباب يخصهم لا يدخل منه غيرهم إليها .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صل الله عليه وآله وصحبه وسلم قال (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : رب منعته الطعام والشراب والشهوات فشفعني فيه ، ويقول القرآن رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان فيه) أخرجه الإمام أحمد .

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قلت :(يا رسول الله مُرني بأمر ينفعني الله به ، قال عليك بالصيام فإِنه لا مثل له) رواه النسائي والحاكم وصححه .

ولأبي يعلى والطبراني قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (لو أن رجلاً صام يوماً تطوّعاً ثم أُعطي ملء الأرض ذهباً لم يستوفى ثوابه دون يوم الحساب) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلاّ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) رواه البخاري ومسلم . وهو كناية عن أنهم ليسوا من أهل النار وهذا بصيام يوم واحد فكيف بصيام أيام وشهور وسنين .

والصيام زكاة الجسد فقد روى ابن ماجة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف الصبر).

التأهُب لقدوم شهر رمضان :

وذلك بالاستبشار لقدوم الشهر المبارك والاستكثار من النيات الصالحة مثل :

١) تحصيل النظر من الله وخصوصاً في أول ليلة منه (فمن نظر الله إليه فيها لم يعذّبه أبداً).

٢) حيازة المغفرة والرحمة والعتق من النار .

٣) المتابعة للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم في كل ما يعمله في رمضان . وغيرها من النيّات (ومن فتح على نفسه باب نية حسنة فتح الله له سبعين باباً من أبواب التوفيق).

٤) استشراف الحبيب لقدوم حبيبه ، فكان عليه الصلاة والسلام يقول (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلِّغنا رمضان) وروي عن سيدنا علي كرّم الله وجهه أنه كان لا يستشرف لهلال إلاّ هلال رمضان ، وكان إذا نظر إليه قال (اللهم أدخله علينا بالسلامة من الأسقام والفراغ من الأشغال ورضِّنا فيه باليسير من النوم) .

ما يثبت به شهر رمضان :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم يقول (إذا رأيتموه {أي الهلال} فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين) رواه البخاري ومسلم .

ويكفي في رؤية هلال رمضان شهادة عدل واحد بخلاف بقيّة الأشهر ومنها هلال شوال فقد أجمعوا على أنه لا يُقبل فيه أقل من اثنين جرياً على أصل الشهادة . فعن ابن عباس رضي الله عنهما (أنّ اعرابياً جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال إني رأيت الهلال ،

فقال : أتشهد أن لاإله إلا الله قال نعم . قال أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قال نعم . قال : فأذِّن في الناس يا بلا ل أن يصوموا غداً) رواه أصحاب السنن .

ما يقول من رأى الهلال :

عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهلّه علينا باليُمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

حِكَمُ تشريع الصيام

للصوم حِكَمٌ عظيمة وجليلة أهمها :

١) التزوّد بالتقوى : فالصوم وسيلة لتحصيل التقوى واكتسابها وهي أشرف الزاد كما قال الحق تبارك وتعالى { وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ }البقرة ١٩٧ . وفرض الصيام لتحصيلها بأوسع معانيها المذكورة في آى الذكر الحكيم كما قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }البقرة ١٨٣ .

٢) مدرسة للصبر : والصبر ترويض النفس حتى ترضى بما يقضيه الله تعالى وتتوكل عليه حقّ توكله ، وقد ورد في الحديث الذي رواه سلمان (.... وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ..) وقد علم ثواب الصبر بقوله تعالى {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ}الزمر ١٠ .

٣) التزام الشكر للمنعم : ويعني الشكر صرف النعمة فيما خلقت له وهو باب الزيادة قال تعالى {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ } إبراهيم٧ . وقال تعالى { وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } البقرة ١٨٥.

٤) تزكية الأخلاق : و بها تتحقق التقوى ، والتقوى:هي ملاك الأخلاق لأنها تحمل العبد على فعل كل خلق سني وترك كل خلق دني . والأخلاق هي

أثقل ما يكون في ميزان المؤمن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خُلُق حسن ، وإن الله يبغض الفاحش البذيء) رواه أبوداود وابن حبان وإسناده حسن .

٥) وسيلة لقهر عدو الله ابليس : فالشهوات مرتع للشياطين ومرعاهم وماداموا يترددون على العبد كان محجوباً. روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (لولا أنّ الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السموات) .

٦) ومنها ما ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه (إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام) : كسر النفس – وتجلي القلب للفكر والذكر – ومعرفة قدر النعمة –و تضييق مجاري الشيطان من ابن آدم فإن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم كما ورد في الصحيحين . وغيرهما من الحكم .

كما إنّ للصيام أثر في الصحة البدنية وعافية الأجساد فهو يحرِّر الجسم من الالتهابات ويخلصه من الرواسب الضارة وهو علاج للعديد من الأمراض الباطنية والجلدية والعصبية ، كما أنه ينّشط البدن ويقّوي الفكر والذاكرة .

وقال عليه الصلاة والسلام (صوموا تصِحّوا) رواه الإمام أحمد والطبراني وأبو نعيم.

وصف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم في شهر رمضان

في الحديث (أنه عليه الصلاة والسلام كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ،وكان جبريل يلقاه كل ليلة فيدارسه القرآن ،فرسول الله صلى الله عليه وسلّم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المُرسلة) كذا في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما.وخرّجه الإمام أحمد بزيادة في آخره (وهو لا يُسأل عن شيء إلاّ أعطاه)

قال الإمام النووي رحمه الله : وفي الحديث فوائد منها :-

- تعظيم شهر رمضان بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل فيه .
- زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم .
- استحباب مدارسة القرآن .
- أنّ ليل رمضان أفضل من نهاره لكون الملاقاة والمدارسة فيه . ولأنّ الليل مظنة المقصود من التلاوة وهو الحضور والفهم .
- أنّ فضل الزمان بفضل العبادة وزيادتها فيه .
- أنّ مداومة التلاوة للقرآن توجب زيادة الخير .
- طلب تكثير العبادات آخر العمر .

وكان جوده صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم بجميع أنواع الجود في بذل العلم والمال وبذل نفسه لله تعالى وفي إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم بكل طريق : من إطعام جائعهم ووعظ جاهلهم وقضاء حوائجهم وتحمُّل

أثقالهم ، وعلى هذا المنوال سار كثير من المسلمين في شتّى العصور والبقاع حتى غدت كثير من المدن والأحياء والقرى الإسلامية مشاعل خير مضاءة لهذا التواصل الاجتماعي في رمضان بين الأقرباء بعضهم مع بعض وبين الجيران وبين المقيمين والغرباء والمعوزين .

ولم يزل صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ ولهذا قالت السيدة خديجة رضي الله عنها في أول مبعثه : والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم وتقرى الضيف وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق . ثم تزايدت هذه الخصال بعد البعثة وتضاعفت أضعافاً كثيرة ، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس). وفي صحيح مسلم عنه قال (ما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم شيئاً إلاّ أعطاه. قال: فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإِنّ محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة). وقال صاحب الهمزية :

تتقي بأسها الملوك وتحظى بالغنى من نوالها الفقراءُ

ما ورد من تحذير للصائم :

تقدّم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (إذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد فليقل إني صائم) .

والرفث : هو الكلام الفاحش ، والصخب : هو رفع الصوت بالخصام ، فليقل إما بلسانه حتى يكفّ خصمه وإما بقلبه حتى يكفّ هو عن الخصم .

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري وأصحاب السنن .

والمعنى أنّ الصائم إن لم يترك الكذب والميل عن الحق لم يبال الله تعالى بصومه ولا ينظر إليه لأنه ترك المباح وهو الأكل والشرب وارتكب الحرام وهو العمل بقول الزور وهو على حاله هذا أشبه بالجسد الخالي من الروح ، وقصد المولى من عبده بصيامه أن يتحصّل على التقوى كما قال الله تعالى { لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } .

فضل من فطَّر صائماً:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً (من فطّر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجورهم شيئاً) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم (من فطّر صائماً في رمضان كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

الدعاء عند الفطر :

عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (إنّ للصائم عند فطره لدعوة ما تُرد) رواه البيهقي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (ثلاثة لا تُرد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم

يرفعها فوق الغمام وتُفتح لها أبوابُ السماء ، ويقول الرب : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين) رواه الترمذي وحسنّه.

وما ذُكر من الأخبار بقبول دعوة الصائم يستدعي الحث على الإكثار من الدعاء من أوله إلى آخره بمهمات الآخرة والدنيا لنفسه ولمن يحب وللأُمة المحمدية . وأفضل الدعاء عند الإفطار ما دلّ على شكر المنعم والرضا بالنعمة والإلحاح في طلب المغفرة الشاملة . ومن دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا أفطر يقول : (اللهم لك صمت ، وبك آمنت ، وعلى رزقك أفطرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى)

رواه أبوداود وابن أبي شيبة والبغوي والدارقطني.

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم (ما من مسلم يصوم فيقول عند إفطاره : يا عظيم يا عظيم ، أنت إلهي لا إله غيرك اغفر لي الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم ، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم علّموها عقبكم فإنها كلمة يحبها الله ورسوله ، ويصلح بها أمر الدنيا والآخرة) رواه ابن عساكر في تاريخه .

الدعاء لمن أفطر عندهم :

قال أنس رضي الله عنه (أفطرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقربوا له زبيباً فأكل وأكلنا ، فلما فرغنا قال : أكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون) رواه الإمام أحمد وابن ماجة والبيهقي وغيرهم . **وفي رواية مسلم (كان صلى الله عليه وسلّم إذا أكل عند قوم لا يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبدالله بن بشير بقوله : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم) .**

درجات الصيام:

قال الإمام الغزالي رحمه الله (اعلم أنّ للصوم درجات ثلاث مراتب : صوم العموم ، وصوم الخصوص ، وصوم خصوص الخصوص . أما العموم : فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة . وأما صوم الخصوص : فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام . وأما صوم خصوص الخصوص : فصوم القلب عن الهمم الدنيّة والأفكار الدنيوية وكفّه عمّا سوى الله عزّ وجلّ بالكلية) .

❖ حكي عن الحسن البصري أنه مرّ بقوم وهم يضحكون فقال (إن الله عزّ وجلّ جعل في شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق قوم ففازوا وتخلّف أقوام فخابوا ، فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون) .

أحكام الصيام[1]

الصوم لغة : الإمساك. ويستعمل في كل إمساك يقال صام : إذا سكت وأمسك عن الكلام ومنه قوله تعالى { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً } مريم ٢٦.

وشرعاً : إمساك مخصوص[2] بنية مخصوصة من شخص مخصوص .

شروط وجوب الصيام:

١) الإسلام : فلا يصح من الكافر، ولا يطالب بفعله في الدنيا ويعاقب يوم القيامة على الكفر وعلى ترك الصيام وغيره من الفرعيات . فإن أسلم الكافر الأصلي فلا يؤمر بالقضاء .

٢) البلوغ : بظهور علامة من علامات البلوغ (بخروج المني من الذكر والأنثى لتسع سنين ، أو إكمالهما سن الخامسة عشر ، أو الحيض في الأنثى لتسع سنين) ، ويؤمر الصبي به لسبعٍ ويضرب على تركه لعشر (إن أطاقه) قياساً على الصلاة[3].

---

(١) غالب هذه الأحكام على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

(٢) عن المفطر في يوم الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

(٣) من حديث عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) حديث حسن أخرجه الإمام أحمد وأبوداود. وروى البخاري ومسلم عن الربيّع بنت معوِّذ في صيام عاشوراء قالت (فكنّا نصومه بعد ، ونصوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار) .

قال الأوزاعي إذا أطاق الصوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حُمِّلَ على الصوم ، وحدّه إسحاق باثنتي عشرة سنة ، والإمام أحمد في رواية بعشر سنين ، والمشهور عند المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان .

٢) العقل : وهو مناط التكليف فلا يلزم غير العاقل أياً من التكاليف الشرعية لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ) رواه أبوداود والترمذي وحسّنه .

٣) إطاقة الصوم : فلا يلزم غير المستطيع وهو من عجز عن الصيام بمرض أو كبر سن أو غير ذلك. وكما تشترط الاستطاعة الحسيّة ، تشترط المعنويّة وهي أن تكون المرأة خالية من الحيض والنفاس فيحرم عليها الصيام مع ذلك ، وعليها القضاء .

أركان الصيام :

الأول : النيّة :

وهي قصد الشي مقترناً بفعله ووقتها أول العبادات إلاّ الصوم .

أحكام النيّة في الصيام :

تجب النية لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فيما رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرئ ما نوى ...)

تبييت النيّة :

و يجب فيها التبييت من الليل[1] لقول النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أبوداود والترمذي والنسائي . **وفي رواية للنسائي (من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له) . بخلاف صيام النافلة فذهب الجمهور إلى جواز النية من النهار قبل الزوال وقبل تعاطي المفطِّر[2] .**

النيّة لكل يوم :

ذهب الجمهور إلى اشتراط النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة . كالركعات المتعددة التي يتخللها السلام . وذهب المالكية إلى أنه تكفي نية واحدة للشهر كله من أول ليلة فيه[3]. وعليه فمن نوى من أول الشهر ثم نسيها في أي ليلة صحَّ صومه على مذهب الإمام مالك[4].

---

(١) وحد الليلة من دخول وقت المغرب الى طلوع الفجر الصادق .

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذات يوم فقال (هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا. قال فإني إذن صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلت أُهدي لنا حيس . فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً ، فأكل) رواه مسلم . وقال الإمام مالك : لا تصح النية في النهار كالواجب واختاره المزني من الشافعية .

(٣) ويسن عندهم تبييت النيّة لكل يوم .

(٤) ويقضي اليوم الذي نسي النية له خروجاً من الخلاف .

تعيين النيّة :

وهو شرط لصحة الصوم بأن ينوي صيام الغد من رمضان . وكذا في كل صوم واجب كالنذر والكفارة . كما يجب الجزم بها فلا تصح مع التردد كقوله : نويت فرض صوم غد إن كان من رمضان ، أو إن أصبحت صحيحاً أو غير مسافر[1] .

وكمال النيّة في رمضان أن ينوي صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى . وبهذه النية يصح الصوم بالاتفاق .

حُكم من نسي النيّة :

يجب عليه أن يمسك ويقضي إذا لم يبيّتها من الليل و يندب له أن ينوي إذا ذكر قبل الزوال ليصحّ صومه له على مذهب الإمام أبي حنيفة[2] . وأما من شك بعد النيّة هل طلع الفجر أم لا . فيصح صيامه لأن الأصل بقاء الليل مع جزمه بالنيّة . ولا يضر بعد النيّة نوم أو أكل أو شرب أو جماع أو غيره.

---

(١) يشترط الجزم بالنيّة عند الجمهور ، ويرى الحنفية عدم اشتراط الجزم بها مع كراهة التردد بها .

(٢) ويقضي هذا اليوم خروجاً من الخلاف .

الثاني: الإمساك عن مبطلات الصيام :

كالجماع والاستقاءة ووصول عين إلى ما يسمى جوفا حال كونه ذاكراً للصوم مختاراً عالماً بأن ذلك الفعل حرام .

بداية الإمساك :

اتفق الفقهاء على أن الصيام يدخل بطلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق . فبمجرّد الأذان يصير الإنسان متلبّساً بالصيام فيحرم عليه كل مناف للصيام من أكل وشرب وغيره وهذا ما عليه العمل واتفق عليه العلماء في سائر الأمصار على ممر الأعصار وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

فقد روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لمّا نزلت { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } قلت : يا رسول الله اني أجعل تحت وسادتي عقالين ، عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم : إنّ وسادك لعريض إنّما هو سواد الليل وبياض النهار . وروى البخاري ومسلم ومالك والنسائي عن عائشة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (إنّ بلالاً

يؤذِّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أُم مكتوم) . فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في وجوب الامتناع عن الطعام بسماع نداء الصلاة فمن سمع الأذان وجب عليه الإمساك وإن كان في فمه لقمة أو جرعة ماء فوجب عليه أن يلقيها فإن ابتلعها فهو مفطر وعليه ما يلزم المفطر من الأحكام[1] .

---

(١) وأما ما رواه أبوداود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال (إذا سمِع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يدعه حتى يقضي حاجته) فقد قال البيهقي عقب روايته : وهذا إن صح محمول عند عامة العلماء على أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر ليكون موافقاً لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال وعلى هذا تتفق الأخبار ، وهذا الذي قاله البيهقي هو الذي فهمه من قبله وأقرّه من بعده وهو الذي اتفق عليه أهل العلم لصحة الأحاديث السابقة وصراحتها في أن الطعام لا يجوز بعد المناداة والأذان للفجر .

مبطلات الصيام تفصيلاً :

١. الردة : وهي قطع الإسلام والعياذ بالله بقول أو فعل أو نية أو اعتقاد ، لمنافاتها للعبادة .

٢. الحيض والنفاس : ولو لحظة من النهار .

٣. الولادة : وإن لم ترى دماً .

٤. الجنون : ولو لحظة : لمنافاته للعبادة .

٥. الإغماء والسكر : إن تعدّى بهما وعمّا جميع النهار ، ولا فطر إن لم يعمّا جميع النهار وإن تعدّى . ولا يضر النوم ولو عمّ جميع النهار.

٦. وصول عين إلى ما يسمى جوفاً : من الأكل والشرب وغيره ويلحق به كل عين وصلت إلى الجوف وإن لم تكن فيه قوة تُحيل الطعام كباطن الأنف وباطن الأذن والإحليل والدبر، فيفطر بالحقنة الشرجية والتحاميل والمراهم الشرجية[1]، وبالإبرة في الوريد لا العضل ، وما كان بين اسنانه وجرى به الريق فابتلعه إن قدر على إخراجه وإلاّ فلا يفطر إن كان بغير اختياره ، وكذا النخامة[2] يفطر بها إذا

---

(١) كإدخال المنظار الشرجي وإدخال الإصبع .. وذهب المالكية والقاضي حسين من الشافعية إلى أن احتقان الصائم في الدبر لا يفطر .

(٢) وعند الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد لا يفطر إن بلعها إلحاقاً لها بالريق الذي لا يفطر مالم تكثر .

وصلت إلى حدِّ الظاهر (وهو مخرج الحاء عند الإمام النووي ، والخاء عند الإمام الرافعي، وعند الإمام الغزالي مالم تصل إلى الفم) فتركها مع القدرة على إخراجها فوصلت إلى الجوف أفطر على الأصح ، ولو طعن نفسه بسكين ونحوها فوصلت جوفه أو دماغه أو طعنه غيره بأمره فوصلتها فإنه يفطر ،لا من باطن إلى باطن كما لو ابتلع النخامة من رأسه إلى بطنه ، كما لا يفطر ببلع الريق الخالص من معدنه (فلو أخرجه إلى شفته فردّه بلسانه وابتلعه أفطر) ، ولا بغبار الطريق ولا ما تشربته المسام بالدهن والاغتسال والاكتحال ولو وجد طعم الكحل في حلقه[1].

---

(١) المنافذ المفتوحة (الفم – الأنف – القبل - الدبر) باتفاق ، (الإذن – العين) على خلاف ، فالإذن يرى الجمهور أنها منفذ مفتوح ويفرِّق الأحناف بين إدخال الماء إليها والدهن فالماء لا يفطر عندهم بخلاف الدهن ، وأما العين فيرى المالكية والشافعية بأنها غير مفتوح وقال الإمام مالك إذا اكتحل نهاراً ووصل شيء من الكحل ونحوه إلى الحلق أفطر وبه قال الإمام أحمد .

٧. الجماع : وهو بمعنى الإيلاج سواءً أنزل أم لم يُنزِل ، وسواءً كان في القبل أو الدبر حلالاً أو حراماً ولو بهيمة، ويلزم الرجل[١] فقط الكفارة[٢] العظمى وهي على الترتيب[٣] عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمّته على الأظهر فإذا قدر على خصلة فعلها ، ومن جامع في يومين لزمته كفارتان وهكذا، ويجب معها قضاء يوم الإفساد على الرجل والمرأة ، فلا كفّارة على ناسٍ ولا على من جامع في غير رمضان . ولا مسافر جاز له الإفطار . ولا من ظن الليل فبان نهاراً .

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (فقال هلكت يا رسول الله ، قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا ، قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأُتي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بعَرَقٍ فيه تمر، فقال : تصدّق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منّا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج أليه منّا ، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم .

(٢) قال الإمامان أبو حنيفة ومالك ، والشافعي في أحد القولين أنّ على المرأة الكفارة إن طاوعت في ذلك .

(٣) عند الجمهور ، وقال مالك هو مخيّر بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام .

٨. الاستمناء : وهو طلب خروج المني بأي طريقة غير الجماع ، فيلزم به الإمساك مع القضاء لأنه إنزال ناتج عن مباشرة ، ولا يفطر من أنزل بالاحتلام ، ولا يفطر بالفكر ولا بالنظر مالم يكن من عادته الإنزال بذلك .

وأما ما روى جابر عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم (خمس يفطِّرن الصائم : الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة) فهو محمول على ذهاب أجر الصيام لا حكمه ، وقالت السيدة عائشة وكذا الإمام أحمد والأوزاعي بأنها تبطل حكم الصيام .

سنن في الصيام وفي رمضان:

١) السحور : وهو تناول الطعام في وقت السحر، ويمتد وقته بين نصف الليل إلى طلوع الفجر .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (فصل مابين صيامنا ، وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) رواه مسلم وأحمد وابن حبان . **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم (إنّ الله وملائكته يصلّون على المتسحّرين)** رواه الإمام أحمد وابن حبان وصححه .

وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (تسحّروا فإنّ في السحور بركة) رواه الشيخان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال : دخلت على النبي عليه الصلاة والسلام وهو يتسحّر فقال (إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوها) رواه النسائي.

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم إلى السحور في رمضان ، فقال هلمَّ إلى الغذاء المبارك) رواه أبوداود والنسائي .

ولابن ماجة والحاكم عن جابر مرفوعاً (استعينوا بطعام السحر على صيام النهار . وبالقيلولة على قيام الليل) ، وفي معنى البركة وجوه منها أن يبارك في القليل حتى تحصل الإعانة على الصوم .ومنها نفي المحاسبة على هذا الطعام . ومنها الأجر والثواب في الآخرة .

٢) تعجيل الفطور وتأخير السحور : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (لايزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر) رواه

الشيخان . وزاد أحمد من حديث أبي ذر (وأخّروا السحور) . والمعنى أنّ الناس لا يزالون بخير في دينهم ما فعلوا ذلك محافظين على السنّة النبوية مخالفين لفعل اليهود والنصارى . والتعجيل مشروط بتيقن غروب الشمس فلا يجوز فطر من شك في الغروب وفيه ورد الوعيد الشديد فيمن أفطر قبل تحلّة الصوم فعن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم يقول (بينا أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعيَّ، فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا اصعد ، فقلت : إني لا أطيقه ، فقالا : إنّا سنسهله لك ، فصعدت حتى إذا كنتُ في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، فقلت ما هذه الأصوات ؟ قالوا هذا عواءُ أهل النار . ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلّقين بعراقيبهم مشقّقة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً قال . قلت من هؤلاء؟ قال : الذين يُفطرون قبل تحلة صومهم) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . ولا تعلم مشاهدة الغروب إلاّ بسقوط قرص الشمس جميعه بموضع لا حائل فيه بينه وبين الشمس كمن كان على البحر أوفي صحراء أو على رأس الجبل . وأما من يحجب الجبل عنه الشمس فيقدر لها قدرها بما قرره العلماء الفلكيين في بلده ، وقال الإمام الشافعي (تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلاّ لمن تعمّده ورأى الفضل فيه) .

والأفضل تأخير السحور مالم يقع في شكٍ حتى يكون بينه وبين الفجر مقدار خمسين آية أي ما يساوي تقريباً عشرين دقيقة بقراءة معتدلة ، كما يسن التطيب وقت السحر .

قال صاحب الزُبَد :

وسُنّ مع علم الغروب يفطرُ بسرعة وعكسه التسّحرُ

٣) الإفطار على التمر :

عن أنس رضي الله عنه قال (كان رسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم يفطر قبل أن يصلِّي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) رواه أبوداود والترمذي وقال حديث حسن .

والحسوة : هي الجرعة . قال ابن القيم (وإنما حرص الشارع على الفطر على التمر لما فيه من الفوائد الجمّة في تغذية البدن حيث يحلِّي الريق ويقتل الدود ، ويعيد للجسد ما فقده من الغذاء ، إضافة إلى أنه فاكهة وغذاء ودواء وحلوى) .

٤) صلاة التراويح : وتعريفها في الشرع : هي صلاة نافلة يؤديها المسلمون في شهر رمضان بعد صلاة العشاء ، وهي سنّة مستحبة ، وعدد ركعاتها عشرون يسلّم من كل ركعتين[١] ، ووقتها بعد العشاء وقبل الوتر ، وسميّت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين .

روت السيدة عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد ، وصلّى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلّوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم

---

(١) وجوباً عند الشافعي وندباً عند غيره .

فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم حتى خرج لصلاة الفجر فلمّا قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشّهد فقال (أمّا بعد فإنه لم يخف عليّ شأنكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) رواه البخاري ومسلم .

ثم إنّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته جمع الصحابة على إمام واحد لما رآهم يصلّون جماعات في المسجد، فعن عبدالرحمن بن عبدالقارىء رضي الله عنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلِّي الرجل فيصلِّي بصلاته الرهط . فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أُبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أُخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم قال عمر : نعِم البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أولّه) رواه البخاري.

وكانوا يصلون عشرين[1] ركعة كما هو مأثور عن أكثر أهل العلم وأخرج البيهقي بسند صحيح عن السائب

بن يزيد الصحابي قال (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمئين ، وكانوا يتوكؤون على عصيِّهم في عهد عثمان من شدّة القيام) قال الإمام النووي (وعلى حديث السائب بن يزيد الاعتماد في عدد الركعات لقيام رمضان لأنه حديث صحيح) [المجموع ٣/ ٥٢٧] .

---

(١) وعند الإمام مالك ست وثلاثون ركعة .

ويروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي ، قال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة) . ولهذا اتفقت المذاهب الأربعة على أنّ عدد التراويح وهي المراد بقيام رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات ثم الوتر وقال الحافظ السيوطي نقلاً عن التاج السبكي (إنّ الأمر في هذا يسهل الخلاف فيه ، فإنّ ذلك من النوافل ، من شاء أقل ومن شاء أكثر ، قال : ولعلّهم اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها عشرين ، وقد استقر العمل على هذا) المصابيح في صلاة التراويح / ١٥ .

٥) الإكثار من تلاوة القرآن ، والذكر ، ومن فعل الخيرات ، وكثرة الجود، والتّنفل من الصلاة ، والاعتكاف في المسجد لاسيما في العشر الأواخر، وغيرها من القربات .

ومما يكره للصائم :

الحجامة[1]،والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، والمضغ لنحو لبان (و يفطر إن وصل إلى الجوف من الريق المخلوط شيء) ، والقبلة لمن لم يخشى الإنزال فإن خشيه حرمت القبلة ، كما يكره تذوّق الطعام (إن لم يصل إلى الجوف منه شيء وإلاّ فيفطر). وشم ماله ريح كالريحان والعطور .

---

(١) قال الإمام أحمد يفطر الحاجم والمحجوم ، وتكره عند الحنفية والمالكية إن كانت تُضعِف ، وعند الشافعية إلاّ لحاجة فلا كراهة .

الحوادث التي حصلت في رمضان

غزوة بدر الكبرى :

كانت في صبيحة يوم الجمعة في السابع عشر من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي فُرض فيها الصيام ، وهو يوم الفرقان الذي أعزّ الله فيه الإسلام وأهله وأذلّ فيه الشرك وأهله مع قلّة المسلمين عدداً وعدّةً وهي أعظم غزوات الإسلام إذ منها ظهر الإسلام وأشرق نوره في الآفاق .

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم يوم السبت لثنتي عشرة خلت من رمضان وكان عدد من خرج معه ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وكان معهم ثلاثة خيول وسبعون بعيراً ، واعتقبوا في ذلك المسير كل ثلاثة على بعير فكان عليه الصلاة والسلام وعلي ابن أبي طالب وزيد بن حارثة يعتقبون بعيراً فكان إذا كانت عُقبة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قالا اركب ونحن نمشي عنك . فيقول : ما أنتما بأقوى منّي على المشي وما أنا بأغنى عن الأجر منكما ، ولم يكن الخروج لقصد القتال وإنّما للتعرّض لعير قريش القادمة من الشام بقيادة أبي سفيان ، فلما بلغ أبا سفيان خبر رسول الله وأصحابه خاف وأستأجر ضمضم ابن عمر الغفاري ليأتي مكة ويخبر قريشاً الخبر وأمره أن يجدع بعيره (يقطع أنفه) ويحوّل رحله ويشق قميصه من قبله ودبره إذا دخل مكة، وخرج من قريش تسعمئة وخمسون تقريباً وفيهم من أشرافهم وعُدَّ جماعة من كبرائها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ((هذه مكة قد ألقت

إليكم أفلاذ كبدها)) ، ومضى أبو سفيان بالقافلة من جهة البحر ولما وصل إلى مكة أرسل إلى القوم الذين خرجوا من قريش أنّ القافلة قد وصلت إلى مكة بسلام ، وكان فيهم أبو جهل (عمرو بن هشام) فقال : لا نرجع حتى نرِدَ بدراً فننحر الجزر ونشرب الخمر وتعزف عليه القيان وتسمع بنا العرب فلاتزال تهابنا.

فلمّا علم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم بمضي القافلة ومسير قريش لقتاله استشار أصحابه ، وقال إنّ الله وعدكم إحدى الطائفتين إمّا العير وإمّا النفير (أي قريش) فقام أبوبكر وعمر فأحسنا القول . وقام المقداد فقال (يا رسول الله امضِ لما أمرك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى < اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون > ولكن امضِ أنت وربك فقاتلا إنّا معكما مقاتلون فو الذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى بَرْكِ الغماد من الحبشة لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم خيراً ودعا له بخير، ثم قال عليه الصلاة والسلام أشيروا عليّ أيها الناس. وإنما يريد الأنصار فقال سعد بن معاذ والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ؟ قال: أجل . قال سعد: (آمنا بك وصدّقناك وشهدنا أنّ ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة فأمضِ يا رسول الله لما أردت فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلّف منّا رجل واحد وما نكره أن نلقى عدوَّنا وإنّا

لصُبُرٌ عند الحرب صُدُقٌ عند اللقاء ولعلّ الله يريك مِنّا ما تقر به عينك فسِرْ بنا على بركة الله تعالى) فسُرَّ عليه الصلاة والسلام بقول سعد ، ثم قال سيروا على بركة الله فإنّ الله قد وعدني إحدى الطائفتين فكأني أنظر الآن إلى مصارع القوم، فما تعدّوها .

ونزلت في تلك الليلة المطر فكانت على المؤمنين رحمة وتثبيتاً لأقدامهم ووحلاً ووبالاً على الكفّار قال الله تعالى {إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ } الأنفال ١١ .

وابتدأ القتال بخروج الأسود بن عبد الأسد إلى جهة حوض الماء وقال :أُعاهد الله لأشربن من حوضهم ، أو لأهدمنه أولأموتن دونه . فقام سيدنا حمزة رضي الله عنه فلما التقيا ضربه حمزة في رجله فقطعها ، فوقع على ظهره ، ثم حبا نحو الحوض فتبعه حمزة فقتله في الحوض .

وبعدما قتل حمزة الأسود خرج عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد فدعا إلى المبارزة فخرج إليه ثلاثة من الأنصار ، فقالوا : من أنتم ؟ فقالوا : رهط من الأنصار ، فقالوا : مالنا بكم حاجة ولكن أخرجوا إلينا من أكفائنا بني عمِّنا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم : قُمْ يا عبيدة بن الحارث ، قُمْ يا حمزة ، قُمْ يا علي ، وكانت أول مبارزة بين ثلاثة من المهاجرين مع ثلاثة من عتاة قريش ونزل في ذلك قوله تعالى {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} الحج ١٩ .

سيدنا حمزة بن عبدالمطلب	مع شيبة بن ربيعة
سيدنا علي بن أبي طالب	مع الوليد بن عتبة
سيدنا عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب	مع عتبة بن ربيعة

فقتل حمزةُ شيبةَ وقتل عليُ الوليدَ واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتين كلاهما أثبت الآخر ، فحملوا عبيدة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ، فأفرشه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قدمه الشريف ووضع

خدّه على قدمه الشريف ، وقال : يا رسول الله لو رآني أبوطالب لعلم أني أحق بقوله :

ونسلمه حتى نصرَّع حوله ونذهلَ عن أبنائنا والحلائل

ثم مات رضي الله عنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ((أشهد أنك شهيد)) .

وقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يعدِّل الصفوف وفي يده قِدْح يعدِّل به القوم فمر بسواد ابن غزية فطعن بطنه بالقِدح وقال : استوِ يا سواد ، فقال : يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقِدْني ، فكشف رسول الله عن بطنه ، وقال : استقِدْ ، فاعتنقه فقبّل بطنه ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما حملك على هذا يا سواد؟ قال : يا رسول الله حضر ما ترى ، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يَمَسَّ جلدي جلدك ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم بخير .

ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم إلى عريشه ومعه أبوبكر، وناشد رسول الله ربه وهو يقول ((اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تُعبد)) حتى أشفق عليه أبوبكر ثم أخذته عليه الصلاة والسلام سِنة ثم استيقظ فرحاً مسروراً فقال يا أبابكر أبشر هذا جبريل على ثناياه النقع (أي الغبار) ثم خرج من عريشه وهو يقول { سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ } . وفيها أمدَّ الله المسلمين بألف من الملائكة ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف . ولمّا التقى

الجمعان تناول رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم كفّاً من الحصباء فرمى به في وجوههم وقال (شاهت الوجوه) فلم يبق مشرك إلاّ دخل في منخريه وعينيه منها شيء فانهزموا وذلك قوله تعالى {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَـكِنَّ اللهّ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـكِنَّ اللهّ رَمَى } الأنفال ١٧، وقُتل منهم سبعون وأُسر سبعون ، واستشار رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم أصحابه في أمر الأسرى فأشار سيدنا عمر بن الخطاب إلى قتلهم وأشار سيدنا أبوبكر إلى العفو عنهم وأخذ منهم الفداء فاختار رسول الله رأي أبي بكر، وأُستشهد من المسلمين أربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار .

مقتل أبي جهل :

جاء في صحيح مسلم (عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: إني لواقف يوم بدر في الصف فنظرت عن يميني وعن شمالي وإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما فغمزني أحدهما سراً من صاحبه فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل بن هشام فقلت : نعم وما حاجتك به ؟ قال : بلغني أنه كان يسبّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم والذي نفسي بيده لو رأيته لم يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا – أي الأقرب أجلاً – فغمزني الآخر فقال مثلها سراً من صاحبه فعجبت لذلك – أي لحرص كل منهما على ذلك واخفائه عن صاحبه ليكون هو المختص به – فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس – أي يتحول من محل إلى آخر – فقلت ألا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه...) فلما انتهى القتال وانهزم المشركون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم بأبي جهل أن يلتمس في القتلى فلقيه ابن مسعود رضي الله عنه ووطيء على عنقه وعلا فوق صدره يريد حزّ رأسه فقال له : لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعباً ، قال ابن مسعود فضربته بسيفي لأحز رأسه فلم يغن عني شيئا فبصق في وجهي وقال خذ سيفي واحتز به رأسي من أصل العنق ليرى عظيماً مهاباً في عين محمد وقل له مازلت عدوّاً لي سائر الدهر ، ولمّا أتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم برأسه وأخبره بقوله قال : كما أني أكرم النبيين وأُمتي أكرم الأمم على الله

كذلك فرعون هذه الأمة أشد وأغلظ من فراعنة سائر الأمم إذ فرعون موسى حين أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلاّ الذي آمنت به بنو اسرائيل ، وفرعون هذه الأمة ازداد عداوة وكفراً ، وفي رواية أنه سجد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم شكراً لله تعالى .

مقتل أُميّة بن خلف :

عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لقيت أُميّة بن خلف وكان صديقاً لي في الجاهلية ومعه ابنه علي آخذاً بيده وكان معي أدراع استلبتها من القوم فلمّا رآني ناداني فقلت نعم ، ثم قال : هل لك فيّ فأنا خير لك من هذه الأدراع التي معك قلت : نعم فطرحت الأدراع من يدي وأخذت بيده وبيد ابنه علي وهو يقول ما رأيت كاليوم قط ، ثم قال : يا عبدالله من الرجل منكم المعلَّم بريشة نعامة في صدره . قلت : ذلك حمزة بن عبدالمطلب . قال : ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل ، قال عبدالرحمن ثم خرجت أمشي بهما فو الله إني لأقودهما إذ رآه بلال معي وكان هو الذي يعذِّب بلالاً بمكة على أن يترك الإسلام ، فقال بلال : يا أنصار رسول الله هذا أُمية بن خلف رأس الكفر لا نجوت إن نجا ، فقلت : يا بلال أبأسيري تفعل ذلك ، قال : لا نجوت إن نجا وكررت وكرر ذلك ، ثم صرخ بأعلى صوته : يا أنصار رسول الله رأس الكفر أُمية بن خلف لا نجوت إن نجا ، قال عبدالرحمن خشيت أن يلحقونا فخلفت لهم علي ابن أُمية لأُشغلهم به فقتلوه ثم أتونا حتى لحقوا بنا وكان أُمية رجلاً ثقيلاً فقلت له : ابرك فبرك

فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتخللّوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه ، وكان يقول عبدالرحمن بن عوف بعد ذلك : رحم الله بلالاً ذهبت أدراعي وفجعني في أسيري .

وفيها انكسر سيف عكاشة بن محصن فأتى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فأعطاه جزلاً من حطب وقال قاتل به فهزّه فعاد سيفاً في يده (وكان يسمّى ذلك السيف العون)

وفيها قطعت يد معاذ بن عمر فأتى إلى النبي يحملها معلّقة بجلدة فبصق عليها رسول الله فلصقت ، وفيها نادى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم على قتلى المشركين بعدما أمر أن يُطرحوا في القليب فقال عليه الصلاة والسلام (يا فلان بن فلان و يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً يأهل القليب بئس العشيرة كنتم كذّبتموني وصدّقني الناس) فقال عمر يا رسول الله كيف تكلمٍّ أجساداً لا أرواح فيها ؟ فقال (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردّوا) .

وفيها حقّق الله لنبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ما وعده من النصر على أعدائه حيث أذن له بالجهاد بقوله تعالى {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَّ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ }الحج ٣٩ . وقوله تعالى { وَلَقَدْ

سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ{١٧١} إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ{١٧٢} وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ{١٧٣} الصافات .

وفيها اطلّع الله على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كما ورد ذلك في الصحيحين .

فتحُ مكّة :

كان في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة ، وسببها أنّ قريش نقضت عهد الحديبية وقدم أبو سفيان بن حرب إلى المدينة لتجديد العهد وزيادة المدَّة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فعاد إلى مكة ، ثم تجهّز رسول الله ولم يُشعر أحداً ، وكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بما عزم عليه رسول الله فأطلع الله نبيه على ذلك فأدرك الصحابة الكتاب قبل وصوله إلى مكة . ولم يفعل ذلك حاطب ارتداداً ولا كفراً وصدّقه رسول الله وتاب عليه .

وفيها خرج العباس من مكّة مسلماً مع أهله وعياله ، وفيها أسلم أبو سفيان بن حرب وزوجه هند ونادى منادي رسول الله من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن .

ولّما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم السير من مرّ الظهران قال سيدنا أبوبكر : يا رسول الله لو أمرت بأبي سفيان فحبس على الطريق فحبسه العباس بالمضيق دون الأراك ومعه حكيم بن حزام ، وأمر رسول الله كل قبيلة أن تكون عند رأية صاحبها وتظهر ما معها من القوّة والعدّة ، فجعلت القبائل تمرُّ كتيبة كتيبة وهم يكبِّرون ثلاثاً وأبو سفيان ينظر اليهم ويسأل عنهم ، ثم مرّت كتيبة خضراء فيها ألفا دارع وفيهم رسول الله ، وأصحابه المهاجرين والأنصار وفيها الرايات والألوية ، مع كل بطن من بطون الأنصار لواء ورأية وهم في الحديد لا يرى منهم إلاّ الحديد ولعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها

زَجَل بصوت عال وهو يقول رويداً يلحق أولكم آخركم ، قال أبو سفيان سبحان الله يا عباس من هؤلاء؟ قال : هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فقال: ما لأحد بهؤلاء قِبَل ولا طاقة والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيماً . فقال : يا أبا سفيان إنّها النبوة فقال : نعم إذن ، فلما حاذى سعد بن عبادة أبا سفيان قال : يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة – أي الحرب- اليوم تُستحل الكعبة ولمّا حاذى رسول الله أبا سفيان أخبره بما قال سعد وناشده الرحم ، فقال عليه الصلاة والسلام اليوم يوم المرحمة اليوم يعزّ الله قريشاً ويوم تكسى فيه الكعبة .

ودخل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم مكة على ناقته القصواء مردفاً اسامة بن زيد خلفه وهو صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم يقرأ سورة الفتح ، ودخل من ناحية كداء، وعليه عمامة سوداء واضعاً رأسه الشريف على رحله تواضعاً لله تعالى حين رأى من فتح الله وكثرة المسلمين وأن أحلّ له بلده ولم يُحلّه لأحدٍ قبله ولا لأحدٍ بعده ، وهو يقول ((اللهم إنّ العيش عيش الآخرة)) .

وكان لواؤه أبيض ، وأمر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم أصحابه أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلاّ من قاتلهم ، ولمّا انتهى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم إلى الكعبة استلم الركن بمحجنه وكبّر فكبّر المسلمون بتكبيره حتى ارتجّت مكة تكبيراً حتى أشار عليه الصلاة والسلام عليهم أن اسكتوا والمشركون فوق الجبال ينظرون فطاف بالبيت ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل

رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم مكّة يوم الفتح وعلى الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً قد شدّوا أقدامها بالرصاص فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ومعه قضيب فجعل يهوي به إلى كل صنم منها فيخرّ لوجهه وهو يقول { جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً }.

وفيها قال عليه الصلاة والسلام لقريش بعد أن خطب في الجمع (ما ترون أني فاعل بكم ؟) قالوا : أخ كريم وابن أخٍ كريم قال (اذهبوا فأنتم الطُّلقاءُ) .

مسائل في الصيام

حُكم من تعاطى المفطرات جهلاً :

إن كان حديث عهد بالإسلام ولم يتمكن بعدُ من تعلّم أحكام الصيام أو نشاء ببادية بعيدة أو مكان بعيد عن أهل العلم والعلماء بحيث يخفى عليه كون هذه الأشياء من المفطرات فلا يفطر بها لجهله المعذور فيه . ومن لم يكن كذلك فلا يعذر بجهله لأنه ناتج عن تقصير منه في تعلّم الواجب من أحكام الصيام .

حُكم من أَكَلَ أو شَرِبَ ناسياً:

لا يتأثر صوم من أكل أو شرِب ناسياً[1] ولو تكرر الأكل مرات في اليوم الواحد إن وقع كله حال النسيان فقد روى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال (من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) رواه البخاري ومسلم ، بل جميع المفطرات لا تضر إن وقعت كذلك فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (إنّ الله تجاوز عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما .

---

(١) قال الإمام مالك يفسد صومه وعليه القضاء.وحمل الحديث على صيام النفل .

حكم من أفطر مُكرهاً:

من أفطر مكرهاً لا يفطر للحديث السابق الذي رواه ابن عباس . وبه قال الشافعية والإمام أحمد [1].

حُكم من تقيأ وهو صائم :

من سبقه القي ولم يتسبّب فيه ولم يعد إلى جوفه منه شيء فليتم صومه ولاشيء عليه. ومن تكلّف القي وطلب خروجه وجب عليه القضاء لتعمده في إفساد صومه[2] ، ولو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً(من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض) رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه .

حُكم من أصبح جُنُباً وهو صائم :

يصح صيامه فيمسك ولاشيء عليه ، روت السيدة عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم يدركه الفجر في رمضان وهو جُنُب من غير حُلْم فيغتسل ويصوم) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . وزاد مسلم من حديث أم سلمة (ولا يقضي).

---

(١) وقال بالفطر أبو حنيفة ومالك والرافعي من الشافعية .

(٢) وعليه الجمهور واشترط الحنفية أن يكون القيء ملء الفم .

حُكم تقبيل الصائم للزوجة:

تكره من الشاب ولا تكره لمن يملك إربه ، وهي محرّمة في حق من تحرّك شهوته عند أبي حنيفة والشافعي[1] لما روى ابن عباس (أنه أتاه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخّص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخّص له شيخ والذي نهاه شاب) رواه أبوداود .

حُكم المضمضة والاستنشاق للصائم :

يستحب للصائم وغيره المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل ويكره المبالغة فيها للصائم فإن وصل شيء منها إلى الجوف فقد أفطر فيجب عليه الإمساك مع القضاء ومثله من زاد على الثلاث وسبق شيء إلى الجوف. وأمّا من لم يبالغ ولم يزد على الثلاث وسبقه الماء فإنه لا يضره فقد قال عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة (وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً) أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه .

---

(١) وقال الإمام مالك هي محرّمة بكل حال ، وعن أحمد روايتان ، وقال الإمام النووي في شرح مسلم (ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم في استباحتها . لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولّد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحوه وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها) .

حُكم من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضِ عنه صوم الدهر كله وإن صامه) رواه أصحاب السنن والفظ للترمذي .

فيلزمه التوبة من الإثم والإمساك ثم القضاء المعجّل [1]، فإن أخّر بغير عذر أثم .

حُكم من أخّر قضاء رمضان إلى الآخر :

من أمكنه القضاء ولم يقضي حتى دخل رمضان الآخر أثم و لزمه القضاء والكفارة لكل يوم مد[2] ، والأصح أنه يتكرّر بتكرّر السنين.

---

(١) وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى وجوب الكفارة كالجماع .

(٢) وقال به الإمامان مالك وأحمد ولا يرون تكرر المد ، وقال الإمام أبو حنيفة يجوز له التأخير ولا كفّارة ، وروى الدارقطني عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالا (من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر . قالوا : يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً) .

حُكم المريض والكبير اللذان يشق عليهما الصيام :

والمرض قسمان :

الأول : الذي يُرجى زواله ويشق معه الصوم فلا حرج عليه أن يفطر وعليه القضاء إذا بريء لقوله تعالى { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } البقرة ١٨٤ .

الثاني : مرض لا يُرجى زواله ويشق معه الصوم فله أن يفطر . وعليه عن كل يوم أفطره فدية لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ((من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مدّ من قمح)) رواه البخاري . **وهو مُدٌّ من غالب قوت البلد يعطى للفقير أو المسكين[1] . والمرض الذي يشق هو ما أباح التيمم بأن يخاف على نفسه الهلاك أو فقد منفعة عضو أو تأخر برئه أو زيادة مرض أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر .**

فإن تحملاّ المشقّة وصاما فصيامهما صحيح ولاشيء عليهما .

---

(١) والفدية عند الإمام أبي حنيفة هي عن كل يوم نصف صاع من بُر أو صاع من شعير ، وقال الإمام مالك لا صوم ولا فدية ، وعند الإمام أحمد يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مد من بُر .

حُكم الإفطار للحامل والمرضع :

ويلحق بهما ما كان في حق المريض من المشقة والخوف على نفسيهما أو على ولديهما فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال ((إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم ، أو قال الصيام)) رواه أبوداود والترمذي . فإن أفطرتا خوفاً على نفسهما ولومع ولديهما لزم القضاء بلا فدية ، أو على ولديهما لزمتهما الفدية مع القضاء[1] .

حُكم المسافر : والمسافر هو من خرج قاصداً مسافة القصر لطاعة أو أمر مباح ، فإن فارق بلده قبل طلوع الفجر جاز له الفطر وإن لم تكن مشقة بخلاف من أنشاء سفره بعد الفجر فإنه ليس له الفطر تغليباً لجانب الحضر وعملاً بالأصل وهو الصيام[2] . والأفضل الصيام للمسافر إن لم يشق عليه ، فإن شقّ عليه مشقة لا تحتمل غالباً فالفطر أولى ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (كنّا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم في رمضان ، فمنّا الصائم ومنّا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ولا يجد المفطر على الصائم ، يرون أنّ من وجد قوة فصام ، فإن ذلك حسن ويرون أنّ من وجد ضعفاً فأفطر فإنّ ذلك حسن) رواه مسلم .

---

(١) هذا عند الشافعية والحنابلة ، ولا يرى المالكية على الحامل الكفارة ولا الإطعام سواء خافت على نفسها أو ولدها ، هذا على المشهور ، أما المرضع فإنها تقضي وتطعم إذا خافت على ولدها أما إذا خافت على نفسها فعليها القضاء فقط دون الإطعام ، وأما الحنفية لا يرون إلاّ وجوب القضاء فقط .

(٢) من أصبح صائماً في رمضان ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة ، وقال الإمام أحمد يجوز واختاره المزني من الشافعية .

القضاء عن الميِّت :

من أفطر بعذر ثم مات قبل التمكن من القضاء بأن استمر العذر حتى اتصل بالموت لم يلزمه شيء ، وأما إذا تمكن من القضاء فلم يصم حتى مات فيجب عليه مُدّ لكل يوم يُخرج من تركته[1] ، وفي قول في القديم أنه يصوم عنه وليّه أو أجنبي بإذن الولي . فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) رواه الثلاثة والنسائي ، وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال ((من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)) رواه الترمذي وابن ماجة .

حُكم من ظن الغروب فأفطر فبان خلافه :

عليه إمساك ما تبقّى ثم القضاء ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت (أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم يوم غيم ثم طلعت علينا الشمس قيل لهشام : فأُمروا بالقضاء ؟ قال لابد من قضاء) رواه البخاري وأبوداود ، وهشام بن عروة الراوي عن زوجته وهي عن أسماء .

---

(١) وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك ، وقال الإمام أحمد إن كان صومه نذراً صام عنه وليه وإن كان من رمضان أطعم عنه .

حكم من اشتبه عليه رمضان :

كالأسير مثلاً وجب عليه الاجتهاد في الصيام فإن وافق رمضان أو ما بعده أجزأه، فإن لم يعلم بعد ذلك أنّ اجتهاده صحيحاً أو خاطئاً فصيامه صحيح ولاشيء عليه بناءً على غلبة ظنه المبني على اجتهاد مشروع ، أما لو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه، ومن علم بعد رمضان أنه قدّم وجب عليه القضاء، كعدد أيام رمضان الذي انقضى .

حُكم الوِصال :

والوصال هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري ، قالوا إنك تواصل ، قال عليه الصلاة والسلام (إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني) . وحكمه كراهة التحريم[1] .

وأما الوصال الذي يجوز فهو الذي يكون من سَحَرٍ الى سَحَرٍ وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم فقد روى أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال ((لا تواصلوا فأيُّكم أراد أن يواصل فليواصل الى السَحَر)) رواه البخاري .

---

(١) وهو منهي عنه مكروه عند الإمامين أبي حنيفة ومالك .

حُكم الدُخان :

ما تحصّل منه جِرم كالتنباك يفطر وما ليس له جرم كالبخور فلا.

حُكم السواك للصائم :

يكره للصائم استعمال السواك بعد الزوال إلى غروب الشمس . قال الإمام الشافعي في ذلك (أحب السواك عند كل وضؤ بالليل والنهار وعند تغيّر الفم ، إلاّ أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف الصائم) وهو مذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد . واختار الإمام النووي عدم الكراهة[1] .

مسائل يجب فيها الإمساك مع القضاء :

1. **من تعدّى بالفطر في رمضان ، عقوبة له .**
2. **تارك النية ليلاً في الفرض ولو ناسياً أو جاهلاً .**
3. **من تسحّر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه .**
4. **من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه .**
5. **من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنّه من رمضان . والحال أنّه ممن يجب عليه الصيام .**

---

(١) وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك .

يسن الإمساك لسبعة :

١. من بلغ في نهار رمضان والحال أنّه لم يصبح صائماً .

٢. مجنون أفاق في نهار رمضان .

٣. كافر أسلم في نهار رمضان.

٤. مريض أشرف على الصحة وتحقق العافية .

٥. مسافر عاد إلى بلده وهو مفطر .

٦. حائض طهرت أثناء نهار رمضان .

٧. نفساء زال عذرها .

يجب الإمساك على :

صبي بلغ أو مسافر قدِمَ أو مريض شُفي وهم صائمون بأن نووا ليلاً ولم يتناولوا مفطِّراً يحرم عليهم الفطر لزوال العذر .

من لا يلزمه القضاء ولا الفدية :

الكافر الأصلي (لا المرتد) إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والمجنون غير المتعدي بجنونه إذا أفاق .

أمداد الكفارة والفدية : من جنس الفطرة من غالب قوت البلد ، وتُصرف للفقراء والمساكين فقط ، وله صرف أمداد إلى شخص واحد .

الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة في كل وقت وفي العشر الأخيرة من رمضان آكد فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله عزّ وجلّ ، ثم اعتكف أزواجه من بعده) رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (كان يعتكف عشراً من رمضان فلمّا كان في العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً) رواه البخاري .

ومعناه الشرعي : اللبث في المسجد بنية مخصوصة .

المقصود من الاعتكاف :

عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه وتعالى ، بحيث يصير ذكره وحبّه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه ويصير الهمُّ كله به . فيصير أُنسه بالله بدلاً عن أُنسه بالخلق .

فضل الاعتكاف :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (سمعت صاحب هذا القبر يقول : من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد

مما بين الخافقين) رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه . **وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال ((من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين)) رواه البيهقي . وقال عليه الصلاة والسلام ((من اعتكف فواق ناقة (قدر حلبها) فكأنما أعتق نسمة))** رواه الطبراني .

شروط الاعتكاف:

الإسلام ، والعقل ، والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة ، واللبث قدر الطمأنينة ، وأن يكون في المسجد لقوله تعالى { وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } البقرة ١٧٨ . وفي الجامع أولى[١] ، ونية الاعتكاف وتجب النية إن نذر الاعتكاف . فإن عيّن في نذره مسجداً فله أن يعتكف في أي مسجد إلاّ المساجد الثلاثة فيجزي فيه الفاضل عن المفضول . ولا يشترط فيه الصيام[٢]

وأفضل المساجد على الترتيب : المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى ودلّ لهذا ما أخرجه البزّار وحسّن إسناده من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ((الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة)) .

---

(١) قال الإمام أبو حنيفة لا يصح الاعتكاف إلاّ بمسجد تقام فيه الجماعة ، وقال الإمام أحمد لا يصح الاعتكاف إلاّ بمسجد تقام فيه الجمعة .

(٢) ويشترط الصوم في الاعتكاف عند الإمامين أبي حنيفة ومالك.

مبطلات الاعتكاف :

الجماع ، والمباشرة إذا أنزل لقوله تعالى {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } البقرة١٧٨ ، وبالسكر والجنون والإغماء إذا تعدّى بأحدهم ، وباختلال شرط من شروط الاعتكاف .

مسألة :

من نذر مدة متتابعة كأسبوع متوالياً لزمه الاعتكاف مع التتابع فإن خرج لضرورة كقضاء الحاجة والأكل والشرب لمن يستحي منه في المسجد لم يبطل اعتكافه ، وأمّا إن خرج لغير ضرورة كزيارة مريض أو صلاة جنازة بطل اعتكافه المنذور تتابعه .

العشر الأواخر

يتأكد في العشر الأواخر من رمضان زيادة في الجد والاجتهاد عمّا قبلها من أيام الشهر والإكثار من النوافل واغتنام الأوقات وارتقاب ليلة القدر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم إذا دخل العشر الأواخر شدَّ مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ((كان يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيرها)) .

ليلةُ القدْر

قال الله تعالى { إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ{١} وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ{٢} لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ{٣} تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ{٤} سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ{٥} سورة القدر .

سُميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر ، ولما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم ، أو لأنها ليلة تقدير الأمور والأحكام وهي أفضل ليالي السنة .

ففي الموطأ عن مالك قال : سمعت من أثق به من أهل العلم (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم رأى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعماراً مته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العُمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر) .

وفي قوله تعالى { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ } قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلّم رجل من بني إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر ، فتعجّب عليه الصلاة والسلام من ذلك ، فتمنّى أن يكون ذلك لأُمته ، فقال : يا رب أُمتي أقصر الأُمم أعماراً ، وأقلّهم أعمالاً فأعطاه الله ليلة القدر ، فقال { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ } أي التي حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله لك ولأُمتك إلى يوم القيامة) معالم التنزيل للإمام البغوي (٤/ ٥١٢) .

وفي قوله تعالى { تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ } وهم سكان سدرة المنتهى أو غيرهم ، والروح هو جبريل ، وروي (إذا كانت ليلة القدر نزلت الملائكة إلى الأرض يبلّغون السلام من الله إلى عباده فلا يدعون بيتاً فيه مؤمن ولا مؤمنة إلاّ دخلوه ، وقالوا : يا مؤمن . يا مؤمنة السلام يقرئك السلام).

فضلها :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ((من قام ليلة القدر غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)) رواه البخاري ومسلم . وأفضل مراتب القيام أن يشغل الليلة كلها بأنواع الطاعة والعبادة ، ثم أدنى منها أن يشغل معظم الليلة بالعبادة ، وأدناها أن يصلِّي المغرب والعشاء والفجر في جماعة .

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ((إنّ هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حُرِمَ الخير كله ، ولا يحرم خيرها إلاّ محروم)) رواه ابن ماجة وإسناده حسن .

وقتها :

هي ليلة مبهمة على أكثر الناس حتى يجتهدوا في الشهر كلّه بأصناف القربات وطلب ليلة القدر في كل الليالي . قال الإمام النووي (واعلم أنّ ليلة القدر موجودة ، فإنها تُرى و يتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان ، كما تظاهرت عليه الأحاديث وإخبار الصالحين بها ، ورؤيتهم لها أكثر من أن تُحصر) ليلة القدر لولي الدين العراقي ص(٨١) .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنّ رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ((أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحرّيها فليتحرّها في السبع الأواخر)) متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) رواه البخاري .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (هي في العشر: أي الأواخر ، هي في تسع يمضين أو سبع يبقين) رواه البخاري .

وكان بلال رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (ليلة القدر ليلة أربع وعشرين) رواه الإمام أحمد والطبراني.

وكان عبدالله بن أنيس رضي الله عنه يقول : قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر ، فقال (لولا أن تترك الناس الصلاة إلى تلك الليلة لأخبرتك ، ولكن ابتغها في ثلاث وعشرين من الشهر) رواه الطبراني.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنها ليلة السابع والعشرين وتبعه فيه أُبي بن كعب رضي الله عنه فقد رُويَ عن زر بن حبيش أنه قال ((سمعت أُبي بن كعب يقول : والله الذي لا إله إلاّ هو إنها في رمضان يحلف ولا يستثني ، و والله إني لأعلم أي ليلة هي التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم بقيامها ، وهي ليلة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها)) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي ، هذا وميل الإمام الشافعي أنّها ليلة إحدى وعشرين ، ورجحت طائفة منهم الإمام أحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة أنّها ليلة سبع وعشرين . وقيل أنّها ليلة السابع عشر وهي ليلة بدر .

علاماتها :

أنها ليلة معتدلة لا حارة ولا باردة فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة) رواه ابن خزيمة والبزار ، وطلوع الشمس في صبيحتها ليس لها شعاع كما ذكر أبو المنذر فيما حفظه عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وصحبه وسلّم عندما سئل عن علامتها قال (تطلع الشمس كأنها طاس ليس لها شعاع) معالم التنزيل ٥/ ٢٨٧ .

ما يطلب فيها من الدعاء:-

عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إذا وافيت ليلة القدر فَبِمَ أدعو؟ قال (قولي اللهم إنّك عفوٌ تُحبُّ العفوَ فاعف عني) رواه الترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم .

زكاة الفطر

وتجب على كل من أدرك غروب شمس آخر يوم من رمضان - ليلة العيد- ، وأن يكون فاضلاً عن مؤونته ومؤونة من عليه مؤونته ليلة العيد ويومه وعمّا يليق به من مسكن وثياب وخادم إن احتاج إليه ، ويخرجها عن نفسه وعمن يلزمه نفقته من زوجة وولد صغير ووالدين ، وأما الولد البالغ العاقل يخرجها عن نفسه أو يوكّل والده أو غيره في إخراجها .

والأصل في وجوبها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) رواه البخاري ومسلم .

وهي طهرة للصائم (أي تنقية لذنوبه وتطهيراً له) من قول الفحش ومن الكلام الذي لا فائدة فيه . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم صدقة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث ، وطُعمة للمساكين ، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبوداود وابن ماجة .

وصوم رمضان يعلق قبوله بين السماء والأرض إلى أن تؤدّى زكاة الفطر فعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه

وسلّم ((صوم شهر رمضان معلّق بين السماء والأرض ولا يُرفعُ إلاّ بزكاة الفطر)) قال الحافظ المنذري (رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان وقال حديث غريب جيّد الإسناد) .

وقت زكاة الفطر :

يجوز إخراجها من أول ليلة في رمضان[1] ، ويسن إخراجها صباح العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد فعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم . ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلاّ إن أخرها لنحو قريب ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد.

---

(١) وعند الحنفية يجوز إخراجها ولو قبل شهر رمضان .

مقدارها ونوعها :

والواجب عن كل فرد صاع (أربعة أمداد)[1] ، سليم من العيب (لا نحو مسوّس ولا مبلول) من غالب قوت البلد (الذي يؤدّى فيه) ، فإن قدر على بعضها وجب عليه إخراجها ويقدِّم نفسه ، ثم زوجته ، ثم ابنه الصغير ، ثم أبيه ، ثم أمه ، ثم ابنه الكبير العاجز عن الكسب . وتلزمه نية الإخراج.

ولا يجوز إخراج النقود بدلاً عنها لحديث ابن عمر السابق بورود النص في أصناف زكاة الفطر من الأقوات ولم يذكر النقد منها ولا بدلاً عنها[2] .

مصرفها:

وتصرف إلى من يستحقها من الأصناف الثمانية المذكورين في قول الله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبة٦٠.

ولا يصح إعطائها لمن تلزمه نفقته ولو كان من الأصناف الثمانية .

---

(١) يساوي بالميزان الحاضر (٢٧٥١غرام) تقريباً .

(٢) وقال الحنفية بجواز إخراجها نقداً .

صيام الأيام الفاضلة :

لمّا كان الصيام من أفضل القربات لله تبارك وتعالى و اختصه لنفسه ندب النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم صيام أيام بعينها فمنها :

١. صيام ست من شوال : فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم ، وإنّما شبهها بصيام الدهر لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين ، وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال ((من صام رمضان فشهره بعشرة ، ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السَنَة)) رواه أحمد والنسائي .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ((من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه)) رواه الطبراني في الأوسط .

والأولى المبادرة بصيامها بعد العيد مباشرة وتواليها[1] ولا يشترط ذلك، ومن عليه القضاء فصامه في شوال فينويه ويندرج صيام الست فيه .

٢. صيام الاثنين والخميس : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (تُعرض الأعمال على الله يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه الترمذي .

---

(١) وبه قال الإمام أحمد ، وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك : أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال ، وروي عن ابن المبارك أنه قال : من صام ستة من شوال متفرِّقاً فهو جائز .

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ((ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأُنزل عليّ فيه)) رواه مسلم . وفيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بالتقرّب إليه فيه بالصوم وبغيره من الأعمال الصالحة .

٣. صيام ثلاثة أيام من كل شهر : ووردت فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال (أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه البخاري ومسلم .وكان عليه الصلاة والسلام يصوم الأيام البيض :الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

٤. صوم يوم عرفة [1]: فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن صوم يوم عرفة . قال (يكفِّرُ السنة الماضية والباقية) رواه مسلم . وعن السيدة عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم يقول ((صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم)) رواه البيهقي . وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم ((من صام يوم عرفة غُفِرَ له ذنب سنتين متتابعتين)) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . ويستحب الصيام فيه لغير الحاج لأن الأولى له الفطر ليقوى على أداء النسك .

---

(١) كما يستحب صيام تسع ذي الحجة ، وذلك لما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ((ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام – يعني العشر – قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلاّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع منهما بشيء)). وروى أبوداود وأحمد والنسائي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال ((أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) رواه الخمسة إلاّ البخاري .

٥. صوم يوم عاشوراء :(وهو اليوم العاشر من محرّم) لما فرض صيام شهر رمضان نُسخ وجوب صوم عاشوراء – على القول بوجوبه – وبقيت سنية صيامه ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال (يُكفِّر السنة الماضية) رواه مسلم . ولأنّ اليهود كانت تعظِّم هذا اليوم ندب لنا صيام التاسع معه لمخالفتهم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع) رواه مسلم .

أيام يحرم فيها الصيام:

١. نصف شعبان الأخير : فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلاّ رجل كان يصوم صوماً فليصمه)) رواه الخمسة ، ولأصحاب السنن بسند صحيح ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) . ويجوز صيام هذه الأيام لمن عليه قضاء ، أو لمعتاد وردٍ كيومي الاثنين والخميس .

٢. عيدي الفطر والأضحى [1]: فعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال (هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم) رواه البخاري ومسلم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى) رواه مسلم .

٣. أيام التشريق : روى مسلم من حديث كعب بن مالك أنّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم يبعث مناديه أيام منى يطوف ويقول (إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله) .

٤. يوم الشك : وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث برؤية الهلال نساء أو صبيان أو فسقة. وعلة النهي أن لا يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها ، جاء عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه أنّه قال لمن أراد أن يمتنع من الأكل وقد قُدّمت لهم شاة مَصليّة(أي مشويّة) فقال (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم) صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم .

---

(١) فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره لأنه نذر بمعصية .

ويكره إفراد يوم الجمعة أو السبت بصوم مالم يُصَمْ يوم قبله أو يوم بعده ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم يقول ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلاّ أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)) رواه البخاري ومسلم ، **ودخل عليه الصلاة والسلام على أُم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها يوم الجمعة وهي صائمة فقال ((أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : أتريدين أن تصومين غداً ، قالت : لا ، قال : فأفطري))** رواه البخاري .

وأما يوم السبت، فقد روى عبدالله بن بُسر السلمي عن أُخته الصمّاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال ((لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلاّ لحاء عنبة أوعود شجرة فليمضغه)) أخرجه أبوداود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن .

عيد الفطر

إحياء ليلتها :

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم قال (من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) رواه ابن ماجة.

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة : ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان) قال الحافظ عبدالعظيم : رواه الأصبهاني .

التكبير في العيد :

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (زيّنوا أعيادكم بالتكبير) قال الحافظ المنذري : رواه الطبراني في الصغير والأوسط .

ويسن التكبير للرجل برفع صوته ، وللمرأة بخفضه ، وللحاضر والمسافر في المنازل والمساجد والطرق والأسواق ، ووقته من غروب شمس ليلة العيد إلى أن يُحْرِمِ الإمام بصلاة العيد[1].

صلاة العيد : أول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم هي عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة : وهي سُنّة مؤكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحرٍّ وعبد وذكر وأنثى .

ووقتها : مابين طلوع الشمس إلى الزوال ، وفعلها في المسجد أفضل لشرفه إلاّ إذا ضاق فيستخلف فيه من يصلي بالضعفة والعجزة.

---

(١) قال الزبيدي : قلت (والذي اشتهر استعماله الآن في التكبير في العيدين في مصر و ما والاها من البلاد [الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لاإله إلاّ الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلاّ الله و لانعبد إلاّ إياه مخلصين له الدين ولوكره الكافرون ، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلِّم تسليماً كثيرا) .

كيفيتها : وهي ركعتان يُحرم بهما بنية العيد ويأتي بدعاء الاستفتاح ثم يكبّر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام [1] (يأتي بالباقيات الصالحات بين التكبيرتين وهي ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر))) ثم يقرأ الفاتحة وبعدها سورة (ق ، أو سبح اسم ربك الأعلى) ، ويكبِّر في الركعة الثانية خمساً ويقرأ بعد الفاتحة (اقتربت الساعة ، أو هل أتاك حديث الغاشية) ، ويسن رفع اليدين بالتكبير[2]. ويسن بعد الصلاة خطبتين يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً .

كما يسن في العيد :

الاغتسال (ووقته من منتصف الليل) ، والتطيب ، ولبس أغلى الثياب ، والخروج من طريق والعودة بآخر ، والتهنئة لكل المسلمين ، والفطر قبل خروجه والأولى بالتمر ، والمشي بالتكبير وبسكينة ووقار.

حقيقة العيد :

هي زيادة في الطاعات وترك للمنكرات والقرب من ربِّ البريات والتخلّق بأخلاق خاتم النبوات ، وليست العيد لمن لبس الجديد وإنّما العيد لمن طاعته تزيد ، وليس العيد

---

(١) وعند الحنفية في الركعة الأُولى ثلاث تكبيرات قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام ، وثلاث في الثانية بعد القراءة ويوالي بين التكبيرات ، وعند أئمة المالكية وأئمة الحنابلة يكبِّر ستّاً في الأولى وخمساً في الثانية قبل القراءة فيهما .

(٢) عند الأئمة الثلاثة إلاّ المالكية .

لمن تجمّل بالملبوس والمركوب وإنما العيد لمن غُفِرت له الذنوب .. قال رجل لسيدنا علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه ورضي عنه عندما رآه يأكل خبزاً بلا إدام (يا أمير المؤمنين هذا يوم عيد وأنت تأكل هذا الخبز . فقال كرّم الله وجهه : هذا اليوم لنا عيد وغداً لنا عيد وكل يوم لا نعصي الله تعالى فيه لنا عيد).

وختاماً:

عن أبي سعد بن أوس الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم (إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطُرُق فنادوْا : اغْدُوا يا معشر المسلمين إلى ربّ كريم ، يمُنُّ بالخير ثم يثيب عليه الجزيل ، لقد أُمرتم بقيام الليل فقمتم ، أُمرتم بصيام النهار فصمتم وأطعتم رَبَّكُم ،فاقبضوا جوائزكم ، فإذا صلُّوا نادى منادٍ : ألا إنّ ربكم قد غفر لكم ،فارجعوا راشدين إلى رحالكم ، فهو يومُ الجائزةِ ،ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة) قال الحافظ المنذري : رواه الطبراني في الكبير.

والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نِعمهُ ويكافئ مزيده وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أسأل الله أن يجعله خالصاً له وأن ينظر إلينا ووالدينا وأهلينا وأحبابنا أجمعين .

المصادر

الكتاب	المؤلف
١. منهاج الطالبين	الإمام شرف الدين يحي النووي
٢. بشرى الكريم	الشيخ سعيد بن محمد باعشن
٣. الوجيز في أحكام الصيام	السيد عبدالله بن محفوظ الحداد
٤. فقه الصيام	الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد
٥. فقه الصيام	الدكتور محمد حسن هيتو
٦. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف	الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري
٧. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول	الشيخ منصور علي ناصف
٨. فضائل شهر رمضان	لأبي الإرشاد علي بن محمد الأجُهُوري
٩. إحياء علوم الدين	الإمام أبو حامد محمد الغزالي
١٠ السيرة النبوية والآثار المحمدية	السيد أحمد زيني دحلان
١١ الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية	الشيخ يوسف بن اسماعيل النبهاني